كام الاب م واحدة كانت او اكثر اذا كن ثابتات س اى صحيحات
كالمذكورتين فان الفاسدات من ذوي الارحام كما سيأتي ثم م
متحاذيات في الدرجة س لان القربى يحجب البعدى كما سيحيط به علمك وانما
اعطاء الجدة الواحدة السدس فلما رواه ابو سعيد الخدري
والمغيرة بن شعبة وقبيصة بن ذؤيب من انه ع م اعطاها السدس
واما التشريك بينهن في ذلك اذا كن اكثر متحاذيات فلما روي
ان ام الام جاءت الى الصديق رضي الله عنه وقالت اعطني ميراث
ولد ابنتي فقال اصبري حتى اشاور اصحابي فاني لم اجد لك في كتاب
الله تع نصا ولم اسمع فيك من رسول الله تع شيئا ثم سألهم
فشهد المغيرة باعطاء السدس فقال هل معك احد فشهد به
ايضا محمد بن سلمة فاعطاها ذلك ثم جاءت ام الاب اليه وطلبت
الميراث فقال اري ان ذلك السدس بينكما وهو لمن انفردت منكما
فشركهما فيه وفي رواية اخرى ان ام الاب جاءت الى عمر رضي الله عنه
وقالت انا اولى بالميراث من ام الام اذ لو ماتت لم يرثها ولد ولدي
ولو مت يرثني ولد ولدي فقال هو ذلك السدس فان اجتمعتما
فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها فحكم بالتشريك بينهما فقد اجمع
على ان الجدات الصحيحات المتحاذيات تشترك في السدس بالسوية
وذهب ابن عباس الى ان الجدة ام الام تقوم مقام الام مع عدمها
فتأخذ الثلث اذا لم يكن للميت ولد ولا اخوة والسدس اذا كان
له احدهما كما ان الجد اب الاب يقوم مقام الاب عند عدمه وابن الابن
تقوم مقام الابن مع عدمه ثم ان الام لا يزاحمها في فريضتها احد من الجدات

فلذلك

١٦

فلذلك ام الام لا يزاحمها احد منهن ورد بان الادلاء بالانثى
ليس سببا لاستحقاق المدلي فريضة المدلى به كبنات البنات وبنات
الاخوات لكنا تركنا هذا القياس في الجدات بالسنة ولم يرد
فيها ما زاد على السدس فاكتفينا به م ويسقطن س اي الجدات
م كلهن س سواء كانت ابويات او اميات م بالام س اما
الاميات فلوجود الادلاء بها بالام واتحاد السبب الذي هو الامومة
واما الابويات فلاتحاد السبب وحده م و س يسقط م الابويات
س دون الاميات م ايضا بالاب س وهو قول عثمان وعلي وزيد
بن ثابت وغيرهم ونقل عن عمر وابن مسعود وابي موسى الاشعري
ان ام الاب ترث مع الاب وافتى به شريح والحسن وابن سيرين
لما رواه ابن مسعود من انه ع م اعطى ام الاب السدس مع وجود
الاب والمعنى في ذلك ان ارث الجدات ليس باعتبار الادلاء
بالانثى لان الادلاء بالانثى لا يوجب استحقاق شيء من فرضها
كما مر انفا بل الاستحقاق لهن للارث باسم الجدة ويتساوى في هذا
الاسم ام الام وام الاب فكما ان الاب لا يحجب الاولى لا يحجب الثانية
ايضا وهو مردود بان مجرد الاسم لا يوجب الاستحقاق والوراثة
بل لا بد من اعتبار الادلاء ثم نقول ههنا معنيان اتحاد السبب
والادلاء ولكل منهما تأثير في الحجب فكما ان اتحاد السبب اذا انفرد
عن الادلاء تعلق به حكم الحجب الا انه تحجب بنات الابن بالبنتين
لاتحاد السبب مع عدم الادلاء كذلك اذا انفرد الادلاء عنه تعلق
به الحجب ايضا فالجدة التي تدلي بالاب تحجب لوجود الادلاء بالاب

كذلك لا يحجب